Warith Scientific Journal

دور الإفصاح والشفافية في الحد من ظاهرة غسيل الأموال

كمال كاظم جواد الشمري، غيث سالم نايف البغدادي

كلية الادارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، كربلاء المقدسة، العراق
Kamal.k@uokerbala.edu.iq, Ghaith Al-Baghdadi@gmail.com

المستخلص. يعد الإفصاح والشفافية من المفاهيم التي زادت أهميتها في قطاع الأعمال لما لها من أهمية كبيرة في أدارة المصارف وحماية حقوق المساهمين واصحاب المصالح، ونظرا للتطورات المتلاحقة وتوسع الأعمال بعد الانفتاح الاقتصادي الذي حدث في العراق بعد عام ٢٠٠٣ وللدور الكبير لشركات القطاع الخاص في دفع عجلة التنمية الاقتصادية مما يستوجب الالتزام بإجراءات رقابية مناسبة مجارية لقواعد حوكمة المصرفية. تهدف الدراسة إلى التعرف على مفهوم الإفصاح والشفافية وأهميتها وأهدافها ومتطلباتها وانواعها، حيث يعد الإفصاح والشفافية احد ركائز الحوكمة المصرفية ويعتبر موضوعاً مهمًا لجميع المؤسسات المحلية والدولية وخاصة المؤسسات المالية والمصرفية، نتيجةً لما شهده الاقتصاد العالمي في السنوات الأخيرة من تطورات كبيرة تمثلت في انتشار العولمة والتحرر والانتقال الى نظام السوق المفتوح وانتهاج سياسة التحرر الاقتصادي في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، وقد ادت هذه التطورات الى حدوث سلسلة من الأزمات المالية المختلفة التي تعرضت لها عدة مؤسسات وخاصة في البلدان المتقدمة.استخدام مفهوم الإفصاح والشفافية في معالجة ظاهرة غسيل الأموال التي اخذت بالتزايد خلا العقود الاخيرة، إن عملية مكافحة جريمة غسيل الأموال ومواجهتها في العالم هي قضية مهمة، وأهمية ذلك واضحة في كون جريمة غسيل الأموال ذات طبيعة دولية تتجاوز الحدود الوطنية للدول تتمثل في تغلغلها في النظم المالية والمصرفية للعديد من الدول في نفس الوقت.

الكلمات المفتاحية: الإفصاح، الشفافية، غسيل الأموال

Abstract. Banking governance is one of the concepts that have increased its importance in the business sector because of its great importance in managing banks and protecting the rights of shareholders and stakeholders, and given the successive developments and expansion of business after the economic openness that occurred in Iraq after 2003 and the large role of private sector companies in advancing economic development This necessitates adherence to appropriate regulatory procedures in line with the rules of corporate governance.The study aims to identify the concept of disclosure and transparency, its importance, goals, requirements and types, where disclosure and transparency is one of the pillars of banking governance and is an important topic for all local and international institutions, especially financial and banking institutions, as a result of the great developments witnessed in the global economy in recent years represented in the spread of globalization, liberalization and transition The open market system and the pursuit of economic liberalization policy in both developed and developing countries alike. These developments have led to a series of different financial crises experienced by several institutions, especially in developed countries.The use of the concept of disclosure and transparency in dealing with the phenomenon of money laundering that has been increasing during the last decades. The process of combating the crime of money laundering and facing it in the world is an important issue, and the importance of this is clear in the fact that the crime of money laundering has an international nature that

transcends the national borders of countries is its penetration into financial systems And banking for many countries at the same time.

key words: Disclosure, transparency, money laundering

١ المقدمة:

يعد الإفصاح والشفافية موضوعًا مهمًا لجميع المؤسسات المحلية والدولية وخاصة المؤسسات المالية والمصرفية، نتيجةً لما شهده الاقتصاد العالمي في السنوات الأخيرة من تطورات كبيرة تمثلت في انتشار العولمة والتحرر والانتقال الى نظام السوق المفتوح وانتهاج سياسة التحرر الاقتصادي في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، وقد أدَّت هذه التطورات الى حدوث سلسلة من الأزمات المالية المختلفة التي تعرضت لها عدة شركات وخاصة في البلدان المتقدمة، مثل الانهيارات المالية التي حدثت في العديد من دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية سنة ١٩٩٧، وأزمة شركة Enron سنة٢٠٠١، فضلاً عن الفضائح المالية في كبرى الشركات العالمية بسبب انتشار الفساد المالي و الغش و التضليل و الاخطاء المحاسبية الاخرى، وايضاً تدني أخلاقيات المهنة وأخلاقيات إدارات الشركات والمصارف ومكاتب التدقيق العالمية التي ثبت أنها متواطئة مع تلك الشركات، مثل شركة Arthur Anderson إحدى شركات المحاسبة.

لقد تم تبني مفهوم الإفصاح والشفافية في الدول المتقدمة بشكل أسرع وأوسع من البلدان النامية، حيث قام المشرعون في تلك الدول بوضع العديد من اللوائح والتشريعات المرتبطة بمفهوم الإفصاح والشفافية، وتعتبر البنوك هي العصب الرئيس لهذه الاقتصادات، كذلك تم وضع معايير عالمية لتطبيقها بهذا الصدد، وانبثق عنها ما يسمى اتفاقيات بازل التي جاءت مع المبادئ الدولية التي تتضمن معايير وأدلة للحوكمة الرشيدة في المؤسسات المالية والمصرفية وأصبحت هذه المبادئ متفقًا عليها دولياً حيث أصبحت معظم دول العالم تعتمد عليها، من أجل الحفاظ على سلامة أعمال نظامها المصرفي واستخدام الإفصاح والشفافية احد ركائز الحوكمة المصرفية في معالجة ظاهرة غسيل الأموال التي اخذت بالتزايد خلا العقود الاخيرة .

إن عملية مكافحة جريمة غسيل الأموال ومواجهتها في العالم هي قضية مهمة، وأهمية ذلك واضحة في كون جريمة غسيل الأموال ذات طبيعة دولية تتجاوز الحدود الوطنية للدول تتمثل في تغلغلها في النظم المالية والمصرفية للعديد من الدول في الوقت نفسه، وتظهر خطورة هذه الجريمة لأنها تؤثر على الكيان القانوني للدول وتهدد السلام والأمن الدوليين وتضع النظام الاقتصادي الدولي بأكمله في خطر، مما يتطلب تعاونًا دوليًا لمكافحة هذه الجريمة ومنعها.

وتضمن هذا البحث اربعة مباحث درس المبحث الاول الإفصاح والشفافية ، أما المبحث الثاني فتناول ظاهرة غسيل الأموال، في حين تناول المبحث الثالث الجانب التطبيقي للبحث والمبحث الرابع تناول الاستنتاجات والتوصيات.

٢ منهجية الدراسة

٢.١ مشكلة البحث

تعد جريمة غسيل الأموال واحدة من أخطر أنواع الجرائم الاقتصادية التي تهدد الاستقرار الاقتصادي على مستوى العالم وعن طريقها يتم إعادة تدوير الأموال غير الشرعية الناتجة عن الجريمة المنظمة بهدف استثمارها في العديد من النشاطات الاقتصادية المشروعة للحصول على أموال قانونية وشرعية، وترتبط هذه الجريمة بنشاطات غير قانونية وعمليات مشبوهة ينتج عنها أرباح كبيرة ويكون تأثيرها سلبي على الاقتصاد المحلي والعالمي .

٢.٢ أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في مدى تبني تطبيق مفهوم الإفصاح والشفافية والالتزام بتطبيقها لمواجهة ظاهرة غسيل الأموال والتي تعد من أخطر الجرائم والتهديدات التي يتعرض لها الاستقرار الاقتصادي للدول بشكل عام ، والمؤسسات المصرفية بشكل خاص .

٢.٣ أهداف البحث

إنّ هدف البحث هو إعطاء نظرة عامة حول موضوع الإفصاح والشفافية، عبر توضيح المفاهيم والمبادئ والمعايير التي تمثل الدليل لعمل المؤسسات المالية والمصرفية والتي تعمل على زيادة كفاءة عملها وجودته. ولتحقيق هذه الأهداف سيتم اتباع النقاط الآتية:

١- تحديد مدى تأثير تبني الإفصاح والشفافية على الحد من ظاهرة غسيل الأموال.
٢- دراسة أهمية تطبيق الإفصاح والشفافية مقارنة للمصارف.
٣- اختبار العلاقة بين الإفصاح والشفافية وظاهرة غسيل الأموال.

٢.٤ فرضيات البحث

أولاً- الفرضية الرئيسة الأولى: لا توجد علاقة ارتباط معنوية ذات دلاله معنوية بين الإفصاح والشفافية والحد من ظاهرة غسيل الأموال.
ثانيا: الفرضية الرئيسة الثانية: لا توجد علاقة تأثير ذات دلاله معنوية بين الإفصاح والشفافية والحد من ظاهرة غسيل الأموال.

٢.٥ حدود البحث

تتمثل حدود الدراسة بالحدود المكانية وإجراء دراسة ميدانية في المصارف العراقية الخاصة لآراء عينة عشوائية من مدراء المصارف ورؤساء الاقسام من خلال توزيع استمارة الاستبيان على مديرو أقسام والمسؤولين في المصارف التجارية الخاصة ورؤسائهم في محافظة كربلاء المقدسة ومحافظة بابل، لبيان دور الإفصاح والشفافية في الحد من عمليات غسيل الأموال في العراق .

٣ الإطار المفاهيمي للإفصاح والشفافية

٣.١ مفهوم وتعريف الإفصاح والشفافية

١- **الإفصاح :** هو إتباع مجلس إدارة المصرف سياسة الوضوح الكامل، وبيان جميع الحقائق المالية المهمة التي يعتمد عليها، جميع الأطراف في المؤسسة. ولا يقصد بالإفصاح فقط مجرد توفير البيانات والمعلومات والسماح بالوصول إليها، ولكن معناه يمتد إلى التزام المصرف بتوفير هذه البيانات وتلك المعلومات ونشرها بشكل دوري لمعرفة المساهمين والجمهور بها حتى يتمكن الجميع من الاستفادة منها (الفليتي،٢٠١٠ :٣٠-٩٥). كما تم تعريفه على انه إتباع سياسة الوضوح التام وبيان جميع الحقائق المالية المهمة التي يعتمد عليها الأطراف المهتمة بالمشروع، ويعد الإفصاح الكافي من المبادئ الرئيسية المهمة في اعداد القوائم المالية وهذا يعني أن القوائم المالية تتضمن ملاحظات ومعلومات اضافية مرفقة بها، جميع

المعلومات المتاحة ذات الصلة بالمشروع لتجنب تضليل الأطراف العينة في المشروع (حماد،٢٠٠٠ :٥٣). كما يشير مصطلح الإفصاح إلى جميع المعلومات الواردة في التقارير المالية وليس في القوائم المالية فقط، حيث يتعلق الإفصاح بالمعلومات المقدمة في كل من القوائم المالية نفسها والأساليب المكملة الأخرى لتوفير المعلومات المالية مثل الملاحظات الهامشية وتاريخ إعداد البيانات المالية والبيانات المالية الإضافية (لطفي،٢٠٠٦: ٤٨٩).

٢- **الشفافية :** يقصد بالشفافية بيان المعلومات التي تقدمها المؤسسة لتعكس واقع وضعها المالي، وبمعنى ادق تعني الشفافية قيام المؤسسة والجهات بتقديم البيانات والمعلومات والتقارير ايضاً للمساهمين والقائمين على سوق الأوراق المالية وفقا لمركز مالي حقيقي يمكنهم من تحديد النشاط المالي والمستقبلي للمؤسسة. كما تعني الشفافية إمكانية وصول جميع المستثمرون سواء أكانوا من داخل البلد أو خارجه على جميع المعلومات المتعلقة بالاستثمار في البورصة، لكي يكونوا على علم ودراية بما يتم القيام به بشكل واضح وصريح (الفليتي،٢٠١٠ :٩٦-٩٧). و تعرف الشفافية بأنها حصول المستخدمين الخارجيين على نفس المعلومات التي تمتلكها الإدارة وان حصول المستخدمين الخارجيين على تلك المعلومات تجعلهم قادرين على مراقبة الإدارة (Framk & Thomas,2004:871) .

استناداً على ما تقدم يرى الباحث انه يمكن الاستنتاج إلى أن الإفصاح والشفافية هو تقديم صورة حقيقية ودقيقة عن جميع ما يحدث من مجريات داخل الشركة او المؤسسة بغض النظر عما اذا كان ايجابياً او سلبياً، ويتحقق ذلك من خلال الإفصاح عن الأهداف المالية بدقة، نشر التقرير السنوي في التوقيت المناسب وبالدقة في عملية الإفصاح عن جميع المعلومات، نشر التقارير المالية السنوية في موعدها المحدد، الإفصاح عن جميع المعلومات المرتبطة بهيكل الملكية والمركز المالي وبأداء المصرف، مساعدة المستثمرين للوصول إلى الإدارة العليا وتحديث المعلومات عن طريق قنوات اتصال معينة .

٣.٢ أهمية الإفصاح والشفافية

يعتبر الإفصاح والشفافية أحد أهم متطلبات المؤسسات المصرفية، أذ أن اتساع الدور الاقتصادي للمؤسسات المالية أثر كبير في دفع المحاسبين للتركيز على أهمية الإفصاح عن المعلومات المنشورة في القوائم المالية، والتي أصبحت مصدر رئيسي للمعلومات المطلوبة من قبل المتعاملين في هذه المؤسسات المالية(مطر وآخرون،١٩٩٦: ٣٦٨) . ونتيجة لذلك برزت أهمية الإفصاح لأن نسبة كبيرة من المستفيدين أو قراء القوائم المالية ليس لديهم حق الاطلاع على السجلات المحاسبية في المؤسسة، وبالتالي فهم يعتمدون إلى حد كبير على معرفة وضع المؤسسة من خلال هذه التقارير والقوائم المالية التي تنشرها المؤسسات حيث تم مراجعة هذه التقارير والقوائم من قبل جهة خارجية مستقلة (ناغي،١٩٨٩: ١٥٧). الشفافية والإفصاح المالي عن المعلومات عنصران مهمان في الحوكمة الرشيدة للمصارف، حيث تكون سياسة الإفصاح الضعيفة وراءها ميزة خاصة، ولكن هذا يؤدي إلى زيادة في تكاليف الوكالة للمساهمين، ولهذا السبب ترتبط الحوكمة المصرفية بممارسات الإفصاح، يعد الإفصاح الجيد والشفافية باعتبارهما آلية فعالة لحماية حقوق المساهمين، فهي تساعدهم على فهم أفضل لممارسات إدارة المصارف، وبالتالي تقلل من عدم تماثل المعلومات التي تواجهها الأطراف الخارجية، وبالتالي يفرض على المديرين الالتزام أكثر بأنظمة الإفصاح المختلفة وقوانين حماية المستثمرين الخاصة بالإفصاح(Chen & others, 2007:644).

٣.٣ أهداف مبدأ الإفصاح والشفافية في ظل الحوكمة

أن أهداف الإفصاح والشفافية في ظل الحوكمة تمثل في ما يلي:-

١. التوسع في توضيح العناصر التي تم الاعتراف بها في القوائم المالية، ووضع مقاييس مختلفة غير المقاييس الواردة بالقوائم (تفسير وتحليل وتوضيح لكل عنصر)
٢. ايضاح العناصر التي لم يعترف بها، وتوفير مقاييس بديلة لها(معلومات ومؤشرات غير مالية)
٣. التأكد من تطبيق المعايير المحاسبية، وقواعد القيد والشطب في الهيئة العامة للاسواق المالية، عند وصف العناصر المعترف بها من قبل المؤسسات المالية (عبد الملك،٢٠٠٦ : ٢٧٦).
٤. اعداد القوائم المعدة وتقديمها وفق المعايير والمعالجات المحاسبية، التي تعبر بصورة عادلة عن البيانات المالية، وتقديم المعلومات الكافية والمعلومات المالية وغير المالية التي تلبي احتياجات مستخدمي القوائم.
٥. توفير عنصر المصداقية في القوائم المالية ونشرات الإصدار من خلال تدقيقها من مدقق خارجي مستقل وفقًا لمعايير المراجعة الدولية وتحت إشراف الجهات الرقابية(لطفي،٢٠٠٥ :٨١٠-٨١١).

٣.٤ متطلبات الافصاح في القوائم المالية للمصارف

شهدت الصناعة المصرفية خلال السنوات القليلة الماضية العديد من التغييرات، حيث أدت العولمة والتحرر من القيود إلى أن يصبح العالم كله وحدة واحدة، ولا توجد حواجز بين الأسواق في مختلف دول العالم ونتيجة لذلك زادت حدة المنافسة في البحث عن مصادر جديدة للدخل حيث وجدت البنوك نفسها مضطرة إلى السعي لتقديم خدمات ومنتجات مصرفية جديدة والسعي الى التوسع في مناطق مختلفة من العالم. وبسبب حدة هذه المنافسة، ظهرت أنواع حديثة من الخدمات والمنتجات التي تقدمها البنوك على المستوى العالمي وظهر مفهوم الخدمات المصرفية الشاملة، وقد أخذ في الاعتبار تصميم المنتجات المصرفية المبتكرة للمساعدة في الحد من المخاطر المالية التي يتعرض لها البنك، لكن عمليا ثبت أنه في كثير من الحالات تؤدي هذه المنتجات إلى زيادة في المخاطر التي يتعرض لها البنك ، وتتعرض أصول البنك لأنواع المخاطر التالية (زيود، رضا : ٢٠٠٦ : ٢٠٥):-

١. **مخاطر الائتمان** : وهي مخاطر تخلف العملاء عن السداد، أي عدم قدرتهم على الوفاء بأصل الدين والفائدة المستحقة في التاريخ المحدد، ويتولد عن العجز عن السداد خسارة كلية أو جزئية لأي مبلغ تم إقراضه، أو تراجع المركز الائتماني للعميل و بالتالي ازدياد احتمال التخلف عن السداد.

يقوم المصرف باتباع الإجراءات التالية والتي تؤدي الى تخفض الخطر الائتماني:

أ. اعداد الدراسات الائتمانية عن العملاء والمصارف قبل التعامل معهم وتحديد معدل المخاطر الائتمانية المتعلق بذلك.
ب. الحصول على الضمانات الكافية لتقليل حجم المخاطر التي تحدث في حال تلكؤ المصارف أو العملاء وذلك عن طريق الاستعلام الجيد عن الزبائن ومدى ملائمتهم المالية.
ج. المتابعة والدراسة المستمرة للعملاء والمصارف بهدف تقييم مراكزهم المالية والائتمانية وتقدير المخصصات المطلوبة للديون والأرصدة غير المنتظمة .
د. توزيع محفظة القروض والأرصدة لدى المصارف على قطاعات مختلفة تلافيا لتركيز المخاطر.

٢. **مخاطر سعر الصرف للعملات :** ان تعامل المصرف في مختلف العملات الأجنبية وفقاً لطبيعة عمله، ففي هذه الحالة قد يتعرض لمخاطر تقلبات أسعار صرف العملات الأجنبية، ولتقليل هذه المخاطر فان المصرف يراعي التوازن في مراكز العملات الأجنبية طبقاً للتعليمات الصادرة عن البنكك المركزي.

٣. **مخاطر السيولة :** تنتج هذه المخاطر في حال عدم مقدرة المصرف على الوفاء بالالتزامات الخاصة بمدفوعاته في الموعد المحدد بطريقة فعالة من حيث التكلفة، أي عجز المصرف عن تدبير الأموال الكافية بتكلفة منخفضة.

٤. **مخاطر أسعار الفائدة :** هي مخاطر تراجع الإيرادات بسبب تقلبات أسعار الفائدة، وتولد اغلب عناصر قائمة المركز المالي إيرادات وتكاليف تكون مرتبطة بأسعار الفائدة، وأن مراقبة مخاطر التقلبات في أسعار الفائدة امراً في غاية الاهمية لتقييم كفاءة الإدارة للأصول والخصوم.

وبالنظر لأهمية موضوع الإفصاح، أصدرت الأمم المتحدة ورقة باسم الإفصاح المالي في البنوك عام ١٩٨٨، خلصت إلى من شأن الإفصاح المالي التغلب على نقاط الضعف الموجودة في القطاع المصرفي في العديد من المناطق مثل اليابان واللاتينية. أمريكا وأفريقيا، حيث تساهم الشفافية في تحسين قدرة الكثير من مستخدمي البيانات المالية في اتخاذ القرارات وبطريقة تنعكس بشكل إيجابي على الأسواق المالية، الأمر الذي يتطلب معايير خاصة للإفصاح في البنوك والمؤسسات المالية. كذلك كان للجنة بازل للإشراف المصرفي التابع لبنك التسويات الدولي دور مهم في مجال الإفصاح المصرفي، حيث ان احد المبادئ الأساسية التي أصدرتها لتحقيق إشراف مصرفي فعال هو ضرورة تأكد الجهات الرقابية من أن البنوك تتبع السياسات المحاسبية المناسبة (زيود ،رضا، ٢٠٠٦ :٢٠٦). في عام ١٩٨٩ أصدرت لجنة معايير المحاسبة الدولية مسودة إيضاح رقم (٣٤) تناولت الإفصاحات في البيانات المالية للبنك اذ تعكس هذه المسودة نتائج المناقشات مع لجنة بازل ومع ممثلين عن القطاع المصرفي، تليها موافقة مجلس لجنة المعايير المحاسبية الدولية على المعيار رقم (٣٠) ومضمونه هو الإفصاح في البيانات المالية للمصارف وما يماثلها من مؤسسات مالية. يناقش هذا المعيار الإفصاح عن البيانات المالية للمصارف المؤسسات المالية المماثلة المشار إليها بالبنك، ويشجع هذا المعيار على إعداد البيانات المالية لإظهار جميع الإفصاحات حول البيانات المالية التي تتعامل مع المسائل الإدارية والرقابية، والرقابة الداخلية فيما يتعلق بالسيولة والربحية والمخاطر المصرفية وبهذه الطريقة أخذ المعيار في الاعتبار توفير جميع المعلومات التي تساعد مستخدمي البيانات المالية في التقييم الشامل للأعمال المصرفية وقد تناول المعيار رقم (٣٠) بشأن البيانات المالية في البنوك الدولية الجوانب التالية(معايير المحاسبة الدولية،١٩٩٩: ٥٤٩): -

١- القوائم المالية/ الميزانية العمومية/ قائمة الدخل
٢- استحقاقات الموجودات والمطلوبات
٣- خسائر القروض
٤- شروط اثبات الارباح والخسائر المحتملة
٥- السياسات المحاسبية

٣.٥ أنواع الإفصاح

تتمثل أنواع الإفصاح فيما يلي:

١. **الإفصاح الكامل:** يشير إلى شمولية التقارير المالية وأهمية تغطيتها لأية معلومات ذات تأثير كبير على القارئ يأتي التركيز على الحاجة إلى الإفصاح الكامل من أهمية البيانات المالية كمصدر رئيسي للاعتماد عليه لاتخاذ قرارات موثوقة، ولا يكون الإفصاح فقط عن الحقائق حتى نهاية الفترة المحاسبية، وانما يمتد إلى بعض الحقائق اللاحقة لتاريخ القوائم المالية التي تؤثر بشكل أساسي على مستخدمي هذه البيانات المالية.

٢. **الإفصاح العادل:** الإفصاح العادل: إن الإفصاح العادل يُعنى بالرعاية المتوازنة لاحتياجات كافة الأطراف المالية، حيث أنه من الضروري إنتاج البيانات والتقارير المالية بطريقة تضمن عدم تفضيل مصلحة فئة معينة

على مصلحة المجموعات الأخرى من خلال مراعاة مصالح جميع هذه المجموعات بطريقة متوازنة (أبو حمام ، ٢٠٠٩: ٤٨).

٣. **الإفصاح الكافي :** يتضمن تحديد الحد الأدنى المطلوب لتقديم المعلومات المحاسبية في البيانات المالية، ويمكن ملاحظة أن مفهوم الحد الأدنى ليس محدودًا تمامًا لأنه يختلف وفقًا للاحتياجات والمصالح في المقام الأول لأنه يؤثر بشكل مباشر على صنع القرار، لكنه يعتمد على الخبرة التي يتمتع بها الشخص المستفيد (لطفي ، ٢٠٠٥: ٥٢٤-٥٢٥).

٤. **الإفصاح الملائم:** هو الإفصاح يأخذ في الاعتبار حاجة مستخدمي البيانات وظروف المؤسسة وطبيعة نشاطها حيث أنه ليس من المهم فقط الكشف عن المعلومات المالية، ولكن الأهم من ذلك أنها ذات قيمة وفائدة فيما يتعلق بقرارات المستثمرين والدائنين، ويتوافق مع نشاط المؤسسة وظروفها الداخلية (الحساني ، ١٩٩٧: ٤٥).

٥. **الإفصاح التثقيفي:** هو الإفصاح عن المعلومات الملائمة لغرض اتخاذ القرار الأمثل، الإفصاح عن التوقعات المالية عن طريق فصل العناصر العادية وغير العادية في البيانات المالية، والإفصاح عن الإنفاق الرأسمالي الحالي والمخطط ومصادر تمويله، ويعتبر هذا النوع من الإفصاح سيحد من اللجوء إلى المصادر الداخلية للحصول على معلومات إضافية بطرق غير رسمية تؤدي إلى مكاسب لبعض المجموعات على حساب مجموعات أخرى (أبو حمام ، ٢٠٠٩: ٤٨).

٦. **الإفصاح الوقائي:** يعتمد هذا النوع من الإفصاح على اهمية الإفصاح عن التقارير المالية حتى لا تكون مبهمة للمستثمرين الخارجيين، والهدف الرئيسي هو حماية المجتمع المالي ذو الامكانية المحدودة على استخدام المعلومات، لذلك يفترض أن تكون المعلومات ذات درجة عالية من الموضوعية (الشيرازي ١٩٩٠: ٣٥٦).

٣.٦ مبادئ بازل الاساسية الخاصة بالافصاح والشفافية

تلزم السلطة الإشرافية البنوك والمجموعات المصرفية بنشر المعلومات بانتظام على أساس مجمع حيثما تكون هناك حاجة ، وعلى أساس فردي يمكن قراءته بسهولة بطريقة تعكس الوضع المالي لهذه البنوك وأداءها وتعرضها للمخاطر، وكذلك استراتيجياتها لإدارة المخاطر (صندوق النقد العربي، ٢٠١٤ : ١١٦).

معايير أساسية

١- تتطلب القوانين أو اللوائح أو السلطات التنظيمية من البنوك الإفصاح بشكل عامة ودوري للمعلومات على أساس موحد أو على أساس فردي عند الاقتضاء، والتي تعكس بشكل مناسب الوضع والأداء المالي الفعلي للبنك ، وأن البنوك ملزمة بمعايير تعزز قابلية المقارنة ، أهمية وموثوقية والكشف عن المعلومات في الوقت المناسب.

٢- تقرر السلطة الإشرافية أن الإفصاحات المطلوبة تتضمن معلومات كمية ونوعية عن الأداء المالي والمركز المالي للبنك واستراتيجياته في إدارة المخاطر وممارساته والتعرض للمخاطر وتعرضاته الإجمالية للأطراف المترابطة ومعاملاته مع الأطراف المترابطة و السياسات المحاسبية والأعمال الأساسية والإدارة والحوكمة والمكافآت. وان يتناسب نطاق ومحتوى ومستوى توزيع المعلومات المقدمة مع حجم مخاطر البنك وأهميتها في النظام.

٣- تتطلب القوانين أو اللوائح أو السلطة التنظيمية من البنوك الإفصاح عن جميع الكيانات المهمة في هيكل المجموعة.

٤- تقوم السلطة الإشرافية أو أي دائرة حكومية أخرى بمراجعة تطبيق معايير الإفصاح وتفرض تطبيقها.

٥- تنشر السلطات التنظيمية أو السلطات الأخرى ذات الصلة بانتظام معلومات عن النظام المصرفي على أساس إجمالي لتسهيل الفهم العام للنظام المصرفي وممارسة انضباط السوق. تتضمن هذه المعلومات بيانات مجمعة عن الميزانية والمعايير الإحصائية التي تعكس الجوانب الرئيسية للعمليات المصرفية (هيكل الميزانية، ونسب رأس المال، والقدرة على كسب الدخل وحجم المخاطر).

معيار إضافي

١- تعزز متطلبات الإفصاح المفروضة الإفصاح عن المعلومات التي تساعد على فهم تعرض البنك للمخاطر خلال فترة التقارير المالية ، مثل متوسط التعرض أو معدل الدوران خلال تلك الفترة.

٤ الإطار النظري لظاهرة غسيل الأموال

٤.١ مفهوم وتعريف غسيل الأموال

يعرّف غسيل الأموال بأنّه العملية التي يتم فيها الحصول على كميات من الأموال بطرق غير مشروعة مثل تجارة المخدرات، النشاطات الإرهابية أو غيرها من الجرائم الخطيرة (Kumar,2012: 6). ويُعرّف غسيل الأموال أيضًا بأنه عمليات مالية تهدف إلى إخفاء مصدر الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة وتمويهها، ووفقاً لذلك يمكن القول إن جريمة غسيل الأموال تهدف في المقام الأول إلى اخفاء مصدر هذه الأموال أو إخفاء طبيعتها وتحويلها إلى أموال مشروعة بغية التهرب من العقاب، فمرتكب جريمة غسيل الأموال يهدف إلى إدخال الأموال غير مشروعة في إطار التداول الشرعي لرأس المال، مما يؤدي إلى دمج بعضها البعض وعليه يصعب تتبع أثرها أو معرفة مصدرها (Enterlacck Mathew, 1996:881). كما يمكن تعريف غسيل الأموال بأنه أي فعل أو محاولة تهدف إلى إخفاء أو تمويه الطبيعة أو العائدات المتأتية من أنشطة غير مشروعة بحيث تظهر كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة بحيث يمكن استخدامها بعد ذلك في أنشطة مشروعة داخل أو خارج البلد (عوض،٢٠٠٤ :١٥). وعُرّفت بأنها مجموعة من العمليات المتداخلة لإخفاء المصدر غير الشرعي للأموال غير المشروعة وإظهارها بشكل أموال مكتسبة من مصدر شرعي (Sue, 1994:426). تشتمل عملية غسيل الأموال على مجموعة من الصفقات المتعددة والمتخصصة التي تهدف إلى تمويه مصدر الأصول المالية بحيث يمكن استخدام هذه الأصول كأموال شرعية ناتجة عن مصادر عملية تجارية مشروعة (Agarawal and Agarawal, 2005: 772). ومنذ ذلك الحين تم استخدام هذا المصطلح في الولايات المتحدة الأمريكية من لدُن الأجهزة الأمنية المختصة والى يومنا هذا، وأصبح يدل على كافة الأموال المتأتية من مصادر غير شرعية وقانونية.(Gafai and Mary, 1997: 5)

٤.٢ مراحل عملية غسيل الأموال: تختلف ظاهرة غسيل الأموال من عملية لأخرى بهدف إخفاء مصادر تلك الأموال وعدم المقدرة على تتبع تسلسل مصادرها، وعلى الرغم من ذلك يتم غسيل الأموال وفق ثلاث مراحل منفصلة (Wasserman, 2002:9) ويمكن تلخيص مراحل غسيل الأموال بثلاثة مراحل وكما يأتي: -

١- **مرحلة التوظيف او الاحلال او الإيداع:** هي المرحلة التي يتم فيها إدخال الأموال المشتقة جنائيا في النظام المالي، وفي هذه المرحلة يتم إدراج الأموال "القذرة" في مؤسسة مالية شرعية على شكل ودائع بنكية نقدية، وتعد هذه المرحلة هي الأكثر خطورة في عملية الغسيل لأن المبالغ النقدية الكبيرة واضحة للغاية، وتلزم البنوك بالإبلاغ عن المعاملات ذات القيمة العالية، وللحد من المخاطر غالبا ما يتم تقسيم المبالغ النقدية الكبيرة إلى مبالغ صغيرة أقل وضوحًا يتم إيداعها بعد ذلك مباشرةً في حسابات مصرفية معينة، أو عن طريق شراء سلسلة من الأدوات النقدية (الشيكات، الحوالات المالية، إلخ) التي يتم جمعها وإيداعها بعد ذلك إلى حسابات في موقع آخر (Syed، et. al., 2006: 19-22).

٢- **مرحلة التعتيم او التمويه او التغطية:** هي المرحلة التي يتم فيها تنفيذ المعاملات المالية المعقدة لغرض تمويه وتغطية المصدر غير القانوني، اذ تتم فيها سلسلة من التحويلات أو تحركات الأموال لإبعادها عن مصدرها الأصلي، اي انه يتم إرسال الأموال من خلال معاملات مالية مختلفة لتغيير شكلها وتجعل من الصعب متابعتها. ففي بعض الحالات قد يخفي القائم بعملية غسيل الأموال التحويلات على شكل مدفوعات للبضائع أو الخدمات، ومن ثم يعطيها مظهرًا شرعياً (*١)

٣- **مرحلة الدمج او التكامل:** هي المرحلة الأخيرة التي يتم فيها إعادة إدخال الأموال "المغسولة" في الاقتصاد الرسمي، ففي هذه المرحلة قد يختار القائم بعملية غسيل الأموال باستثمار الأموال في العقارات أو الأصول الفاخرة أو المشاريع التجارية، وعند هذه النقطة يمكن استخدام الأموال المغسولة بحرية دون الخوف من الوقوع بأيدي الجهات المسؤولة. فمن الصعب للغاية الكشف عن الجريمة أثناء مرحلة التكامل بسبب عدم وجود وثائق خلال المرحلتين السابقتين (National , 2011:40).

٤.٣ خصائص عملية غسيل الأموال: إن جرائم غسيل الأموال هي ليست جرائم عادية يمكن ارتكابها بشكل عشوائي، كما في العديد من الجرائم الأخرى، بل تحتاج إلى شبكات دولية تحترف الجريمة وتتصل ببعضها البعض وتعمل بطريقة منسقة وعلى مستوى عالٍ من التنظيم والسرية، لذلك يجب أن يكون لخصائص هذه الجريمة طبيعة خاصة ومختلفة عن الجرائم الاخرى، ومن أبرز خصائص جريمة غسيل الأموال ما يأتي (الفاعوري وقطيشات،٢٠٠٢ :٣٤):

١- **جريمة غسيل الأموال جريمة دولية:** تمتاز جريمة غسيل الأموال بأنها ذات بعد غير وطني ويعني هذا أنه من الممكن أن تتوزع أركانها وعناصرها في أكثر من دولة ويترتب على ذلك أن أثارها تتجاوز حدود الدولة الواحدة مما يزيد خطورتها (الباشا،٢٠٠٢ :٨٥). تظهر الطبيعة الدولية لجريمة غسيل الأموال من خلال الصلة بين عمليات غسيل الأموال والجريمة الأولية، تفترض جريمة غسيل الأموال ارتكاب جريمة أساسية تؤدي إلى غسيل أموال وهي الركيزة المفترضة مثل جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو الاستيلاء على الأموال العامة وغيرها من الجرائم التي قد تحدث في بلد ما وتتم عملية غسيل الأموال في بلد آخر عن طريق إيداع هذه الأموال في بعض البنوك لاستثمارها في مشاريع تجارية في بلد ثالث على سبيل المثال (العمري، ٢٠٠٦ :٦٧).

٢- **جريمة غسيل الأموال جريمة اقتصادية:** تتجاوز آثار جريمة غسيل الأموال انتهاك القانون والأخلاقيات، وبالتالي تؤدي الى عدم استقرار الاقتصاد المحلي والدولي، تعتبر هذه العملية من وجهة نظر البعض جريمة اقتصادية (الحلو،٢٠٠٧ :٢٢). فالجريمة الاقتصادية هي كل فعل وإغفال يعاقب عليهما القانون ويتعارض مع السياسة الاقتصادية للدولة، ولكن لا يوجد استقرار في الرأي حتى الآن بشأن تعريف محدد للجريمة الاقتصادية شاملاً مانعا، وبعض التشريعات اكدت على ان هذه الجريمة من الجرائم الاقتصادية، وتنتمي إلى قانون العقوبات الاقتصادي، بينما التشريعات الاخرى ابتعدت من هذا التحديد تاركة للفقه والقضاء عبئ تنفيذ هذه المهمة، وبناءً على ذلك تباينت الآراء الفقهية فيما هو مدرج في قانون العقوبات الاقتصادي وعليه تعد جريمة اقتصادية (شافي، ٢٠٠٥ :٥٠).

٣- **جريمة غسيل الأموال جريمة تبعية:** تعد جريمة غسيل الأموال جريمة تبعية لأنه يفترض حدوث جريمة اولية سابقة تؤدي إلى انتاج أموال غير قانونية، ويأتي فيما بعد دور جريمة غسيل الأموال لإضفاء الشرعية

---

* للمزيد انظر:

http://www.fatf-gafi.org/pages/faq/moneylaundering/

على هذه الأموال (شيخ ناجية، ٢٠١٢ :٤٧). أن جريمة غسيل الأموال تماثل جريمة التستر على المسروقات المتحصلة من ارتكاب جناية أو جنحة وأن هذا التشابه دعا البعض للمطالبة بفرض عقوبة جنائية على تلك الجريمة بناءً على جريمة إخفاء المسروقات (شمس الدين، ٢٠٠١ :١٤).

٤- **جريمة غسيل الأموال جريمة منظمة:** الجريمة المنظمة هي السلوك أو الأفعال التي ترتكبها مجموعة منظمة ذات بنية تنظيمية تمارس أنشطة غير قانونية بهدف الحصول على أموال، باستخدام طرق مختلفة للوصول إلى هدفها، تركز منظمات الجريمة المنظمة أنشطتها على مجالات الجرائم التي تتوقع من خلالها تحقيق مكاسب هائلة، بغض النظر عن مدى شرعيتها، وبالتالي فإن جريمة غسيل الأموال وفقًا للآليات والأساليب المتبعة في تحقيقها، فإنها لا تكون الا جريمة منظمة، وبالتالي فإن جميع الشروط المطلوبة في الجريمة المنظمة موجودة في جريمة غسيل الأموال (تركي، ٢٠٠٥ :٥٩).

٥- **جريمة غسيل الأموال متطورة فنيا وتقنيا:** تتزايد الطبيعة الفنية والتقنية باستمرار فيما يتعلق بالآليات المستخدمة في عملية غسيل الأموال، أو مع جودة الأشخاص المشاركين فيها، وفي صدد ظهور النقد الرقمي، وتطوير أنظمة التحويل المالي الإلكتروني، وتوسع التجارة الإلكترونية، وتزايد العلاقات بين البنوك، وكذلك اعتماد الإنترنت في عمليات غسيل الأموال، مما يؤدي الى السرعة في تنفيذ جريمة غسيل الأموال في أقصر وقت ممكن. وان التطور التكنولوجي أدى إلى ظهور فئة إجرامية جديدة تجذب اصحاب الأموال التي يتعين غسيلها، وتشمل هذه الفئة المحاسبين والمصرفيين والمحامين المحترفين بعملية غسيل الأموال (السن، ٢٠٠٨ :١٥).

٤.٤ اساليب عملية غسيل الأموال: يقصد بأساليب غسيل الأموال هي الاليات والتقنيات التي تستخدم من قبل الجماعات الاجرامية لتحويل عائدات الجريمة إلى أصول وممتلكات تظهر في شكل شرعي، وتختلف هذه الأساليب بين البساطة والتعقيد (ماجدة، ٢٠١٣ :٢٢). وهي بتطور مستمر وتتجدد بتطور الجريمة وتبعا للمبالغ المراد غسيلها بحيث يصعب حصرها (الرومي، ٢٠٠٨ :٩٧).وتختلف طرائق غسيل الأموال لذا سنناقش اساليب غسيل الأموال في المجال غير المصرفي، ثم اساليب غسيل الأموال في المجال المصرفي وكما يأتي:

١- **اساليب غسيل الأموال في المجال غير المصرفي**

أ- تهريب وتبادل العملات
ب- الشركات الوهمية
ج- استخدام النظام المصرفي
د- الفواتير المزورة أو الصفقات الوهمية
ه- الشركات الورقية
و- المضاربة على الأسهم في البورصة

٢- **اساليب غسيل الأموال في المجال المصرفي**

أ- البنوك الالكترونية
ب- الشيك الالكتروني
ج- النقود الالكترونية
د- بطاقات الائتمان
ه- إعادة الاقتراض
و- الاعتمادات المستندية

٤.٥ اسباب ظاهرة غسيل الأموال في العراق

هناك جملة من الأسباب التي أدت الى ظهور غسيل الأموال في العراق كان ابرزها ما يأتي:-

١- الحروب والحصار الاقتصادي والأوضاع السياسية غير المستقرة وغياب الدور الاشرافي والرقابي الحقيقي للدولة خاصة بعد عام ٢٠٠٣ مما سمح للمستثمر الأجنبي الاستثمار في قطاعي البنوك وسوق الأوراق المالية والسماح له بإدخال واخراج رؤوس الأموال (الجبوري، ٢٠١٣: ١٧٧- ١٧٨).

٢- تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري بكافة أشكاله وبكل تفاصيله وممارسة تهريب المخدرات والاتجار بها (علي ، ٢٠١٣ : ١٤٥ - ١٤١) .

٣- تزايد اعداد البنوك الاهلية وانخفاض مستوى الرقابة على الأداء المالي لتلك البنوك، إذ إنّها هي الأكثر استفادة من ظاهرة غسيل الأموال بسبب الأنواع العديدة من المعاملات والخدمات التي يتم تقديمها بالإضافة إلى تطوير الأساليب التكنولوجية (الموسوي ، ٢٠٠٩ : ٣٩).

٤- ضعف القوانين والأنظمة التي تضعها الدولة وغياب الرقابة خاصة وأن هذه الأموال غير القانونية تتركز في أيدي الأشخاص المؤثرين الذين يسيطرون على مفاصل الدولة ولا توجد مسائلة قانونية عن مصادر أموالهم (رشيد و عبد القادر،٢٠١٦ : ٧ - ٨) .

٥- أحد أهم اوجه غسيل الأموال هو مزاد العملات في البنك المركزي العراقي وحوالاتها، إذ إنّ نسبة الحوالات شكلت ما نسبته (٨٦.٢٨%) من مزاد العملة كمتوسط للمدة (٢٠١٠-٢٠١٤) (غازي، ٢٠١٧ : ٧٨).

٦- الفواتير المزورة في عمليات الاستيراد والتصدير، ويحصل ذلك في شراء أو بيع السلع والخدمات بين شركتين خلال عمليات وهمية، وهذا ما يحدث في العراق حيث يكون التحويل الى هذه الشركات عن طريق البنك المركزي العراقي والمصرف العراقي للتجارة. (رشيد وعبد القادر، ٢٠١٦: ١٠).

٤.٦ الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة غسيل الأموال على الاقتصاد العراقي

أدى تفشي ظاهرة غسيل الأموال في العراق الى عدة آثار سلبية في الاقتصاد الوطني والمجتمع العراقي أهمها ما يأتي : -

١ - **الآثار الاقتصادية**، يمكن تلخيص ابرز الاثار الاقتصادية لظاهرة غسيل الأموال في العراق بما يأتي:-

أ- لا يسعى المسؤولون عن عمليات غسيل الأموال للحصول على عوائد مرتفعة على أموالهم التي يريدون غسيلها من خلال الاستثمار او التحويل او أي وسيلة اخرى، وانما يبحثون فقط عن الاستثمارات التي تمكنهم من إضفاء الشرعية على أموالهم حتى يتمكنوا من الإعلان عن مصدرها (المؤسسة العربية لضمان الأستثمار،٢٠٠٣ :٢-٤).

ب- يعمل القائمون بعمليات غسيل الأموال على تحويل الأموال المشبوهة الى الخارج بغية التهرب من دفع الضريبة، وهذا بدوره يسبب عجز في ميزان المدفوعات (غازي،٢٠١٧ :٧٩).

ج- يؤدي تسرب الأموال المغسولة خارج الدولة إلى زيادة في عجز ميزان المدفوعات وظهور أزمة سيولة في العملات الأجنبية، وكذلك انخفاض في عائدات مبيعات النفط نتيجة لتقلبات أسعار النفط، مما يهدد احتياطيات الدولة من العملات المدخرة لدى البنك المركزي العراقي (الجوراني،٢٠١٦ :١).

د- زيادة التكاليف التي تتكبدها الدولة نتيجة لسوء الاوضاع الأمنية وانتشار الجرائم في المجتمع الناجمة عن غسيل الأموال.

ه- ان انتشار الفساد المالي والإداري في اجهزة الدولة، ادى الى زيادة الأموال التي يتم غسيلها عبر المصارف والمؤسسات المصرفية نتيجة ضعف الضوابط المالية والقواعد المعمول بها في المصارف(وزارةالتخطيط الجهاز المركزي للاحصاء وتكنولوجيا المعلومات).

و- ان استنزاف الاقتصاد الوطني والفشل في توجيه الأموال إلى الاستثمارات المحلية التي بدورها تزيد من الطاقة الإنتاجية، يؤدي الى إضعاف الدخل القومي الذي يمثل مؤشر لمستوى رفاهية المجتمع (سلمان وميخا،٢٠٠٧ :٢٢٣-٢٢٤).

ز- عدم توازن المنافسة بين المستثمر المحلي والمستثمر الأجنبي وعدم الاخذ بالاعتبار ربحية المستثمر الأجنبي، هذه الامور لها تأثير على حركة رأس المال وأسعار الصرف وأسعار الفائدة والسبب في ذلك هو ضعف الرقابة المصرفية والتشريعات القانونية في الدول النامية (الربيعي، ٢٠٠٨: ٥).

٢- الآثار الاجتماعية، يمكن تلخيص ابرز الاثار الاجتماعية لظاهرة غسيل الأموال في العراق بما يأتي:-

أ- ان اضطراب البنية الاجتماعية للمجتمع وتوسيع الفجوة بين الطبقات الاجتماعية بسبب بروز طبقة الاغنياء (أموالهم غير القانونية) وطبقة الفقراء، وهذا يؤدي إلى التباين في مستويات الدخل وبالنتيجة عدم الاستقرار(الوقائع العراقية ، ٢٠١٥ : ٨٩) .

ب- اختلال في توزيع الخدمات الاجتماعية، وانخفاض مستوى الرفاهية الاجتماعية، وأولوية المصلحة الفردية على المصلحة العامة.

ج- تفشي الفساد المالي والاداري نتيجة تزايد الاضطرابات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

د- ان استخدام الأموال المشبوهة تساعد على ارتكاب الجرائم والانحراف الأخلاقي بسبب الفقر وظهور الجريمة المنظمة وعصابات الاختطاف وغيرها (غازي، ٢٠١٧: ٨٠).

٤.٧ مكافحة غسيل الأموال في العراق

هناك صعوبة في تحديد كمية او مقدار الأموال التي تم غسيلها في العراق خلال السنوات الماضية أو المتوقع غسيلها في المستقبل وذلك بسبب ضعف الآليات والإجراءات المتبعة من قبل الأجهزة المختصة في المتابعة أو المراقبة أو المسؤولين على تنفيذ القانون، فضلا عن عدم امتلاك الجهات المعنية الخبرات الكافية في هذا المجال وخصوصا أن المغسيلين يتبعون طرائق حديثة ومتجددة لإخفاء العوائد التي حصلوا عليها من اعمالهم الاجرامية، لذلك عمد المشرع العراقي إلى إصدار القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤تحت عنوان قانون مكافحة غسيل الأموال، ويعد هذا القانون أول قانون يعمل على معالجة جريمة غسيل الأموال في العراق. وتتمثل عملية مكافحة غسيل الاموال من خلال ادوار متعددة لجهات متعددة تتمثل بالاتي:-

١ـ دور البنك المركزي في مكافحة غسيل الأموال

يتمتع البنك المركزي العراقي بمكانة أساسية في النظام النقدي والمصرفي وذلك لأنه المسؤول عن تنظيم الجانب النقدي والمصرفي وتوجيهه ومراقبته والإشراف عليه (لونيس، ٢٠١١:٧١-٧٣). وتطورت أهداف البنك المركزي العراقي تبعاً لتطور النظريات والسياسات الاقتصادية والنقدية، التي نتجت عن تطور الأحداث السياسية والاقتصادية التي مر بها العالم (ثويني وباجي، ٢٠١٦: ٩). وذلك نظرا للدور الكبير الذي يلعبه البنك المركزي العراقي في النشاط الاقتصادي للبلاد وقدراته الفعلية التي يستطيع من خلالها تنفيذ مهامه لتحقيق أهدافه السياسية النقدية (الجبوري، ٢٠١١: ٩٩).

٢ ـ دور المصارف التجارية في مكافحة غسيل الأموال

تستلزم عملية مكافحة جريمة غسيل الأموال في المستوى الأول إجراءات قانونية من قبل البنك المركزي العراقي وان هذه الاجراءات تكون ذات طبيعة جزائية ويبقى غير مكتملة وغير فعالة خارج إطار تعاون القطاع المالي بشكل عام والقطاع المصرفي على وجه الخصوص، نظرًا لأهمية الدور الذي يلعبه هذا القطاع في تمرير عمليات غسيل الأموال يقع الثقل الأكبر لظاهرة غسيل الأموال على البنوك والمؤسسات المالية،

حيث أن البنوك هي القناة الرئيسية التي يودع فيها غاسلو الأموال أموالهم ، خاصة في ظل قوانين السرية المصرفية (الرفيعي ومصطفى، ٢٠٠٨: ١٢- ١٠) .

٣. دور مكاتب الصيرفة والتحويلات في مكافحة غسيل الأموال

لا شك ان مكاتب الصيرفة وتحويل العملات من الاركان الرئيسة لأي نظام المالي، وكذلك دوره الحيوي في مواجهة ظاهرة غسيل الموال، خصوصا يبرز هذا الدور في حالة التزام المكاتب بقوانين وتعليمات البنك المركزي العراقي، اذ ان عدم التزام هذه المكاتب بالقوانين والتعليمات الصادرة من البنك المركزي العراقي يؤدي الى تفاقم ظاهرة غسيل الأموال وتسهيل مهام القائمين عليها (الدباغ وابراهيم،٢٠١٤ :١٢).

٥ الجانب التطبيقي من الدراسة

٥.١ اختبار فرضيات الارتباط بين متغيرات الدراسة

يهدف المبحث الحالي الى اختبار علاقات الارتباط بين متغيرات الدراسة، حيث سيتم اختبار علاقات الارتباط من خلال استخدام معامل الارتباط البسيط، ومن خلال البرنامج الاحصائي (SPSS V.25).

(H0) لا توجد علاقة ارتباط ذات دلالة معنوية بين الإفصاح والشفافية والحد من غسيل الأموال.

(H1) توجد علاقة ارتباط ذات دلاله معنوية بين الإفصاح والشفافية والحد من غسيل الأموال.

جدول (١) قيم علاقات الارتباط بين بعد الإفصاح والشفافية والحد من غسيل الأموال.

المتغير المعتمد	**الحد من غسيل الاموال**
المتغير المستقل	
الإفصاح والشفافية	٠.٥٩
N	٦٠
مستوى المعنوية	٠.٠٠٠

المصدر: اعداد الباحث بالاعتماد على نتائج البرنامج الاحصائي SPSS Var.25

يظهر جدول مصفوفة الارتباط (١) الذي اختبر الفرضية الفرعية الثانية بأن هناك علاقات ارتباط قوية (لأن قيمتها أكبر من ٠.٥٠) وموجبة وذات دلالة معنوية عند مستوى (1%) بين الإفصاح والشفافية والحد من غسيل الاموال، إذ بلغت قيمة معامل الارتباط البسيط بينهما (٠.٥٩). ان ذلك يدفع الباحث الى رفض فرضية العدم (H0) وقبول فرضية الوجود (H1) بمعنى (توجد علاقة ارتباط ذات دلالة معنوية بين الإفصاح والشفافية والحد من غسيل الأموال). بمعنى ان المصارف يمكنها الإفادة من الإفصاح والشفافية للحد من غسيل الأموال من خلال تدعيم وتعزيز اليات محاربة غسيل الأموال.

٥.٢ اختبار فرضيات التأثير بين متغيرات الدراسة

يهدف المبحث الحالي الى اختبار علاقات التأثير بين متغيرات الدراسة، وطبقا لما ورد في الفرضية الرئيسة الثانية. حيث سيتم اختبار تأثير ابعاد المتغير المستقل (الافصاح والشفافية) في المتغير المعتمد الحد من غسيل الاموال من خلال

استخدام معامل الانحدار البسيط (Simple Regression Analysis)، ثم سيتم وبنفس الطريقة اختبار تأثير المتغير المستقل في المتغير المعتمد (على المستوى الكلي)، وسيتم قياس القوة التأثيرية للمتغيرات المستقلة في المتغير المعتمد (على المستوى الجزئي والكلي) من خلال قياس معنوية قيم (t) المحسوبة لمعامل الانحدار المتعدد ، كما تم استخدام معامل التحديد (R2) الذي يقيس القوة التفسيرية للمتغيرات المستقلة في المتغير التابع ،ومن خلال البرنامج الاحصائي (SPSS V.25). سيتم اختبار فرضية العدم(H0) التي تنص على انه (لا تؤثر الإفصاح والشفافية في الحد من غسيل الاموال). في مقابل الفرضية البديلة(H1) والتي تنص على انه (تؤثر الإفصاح والشفافية في الحد من غسيل الاموال). يبن الجدول ادناه نتائج اختبار الانحدار البسيط بين الابعاد المذكورة

جدول (٢) تحليل علاقات الانحدار البسيط للفرضية الفرعية الثانية

المتغير المعتمد	الحد من غسيل الاموال		قيمة t المحسوبة	قيمة f المحسوبة	معامل التحديد R^2
المتغير المستقل	α	β			
الإفصاح والشفافية	٣.٨٠	٠.١٧	**٥.٥٣	**٣٠.٦٥	٠.٣٥

** تعني ان معامل الانحدار، وانموذج الانحدار بشكل اجمالي معنوي بمستوى (١%).

المصدر: اعداد الباحث بالاعتماد على نتائج البرنامج الاحصائي SPSS Var.25

يتبين من الجدول أعلاه ما يلي: -

١- بلغت قيمة معامل انحدار الإفصاح والشفافية على الحد من غسيل الاموال (٠.١٧)، وهذا يعني انه سيتم الحد من غسيل الاموال بمقدار (٠.١٧) إذا ازدادت الاهتمام بالإفصاح والشفافية بمقدار وحدة واحدة. علما ان معامل الانحدار كان معنويا عند مستوى (١%)، لان قيمة (t) المحسوبة والبالغة (٥.٥٣) كانت معنوية عند المستوى المذكور.

٢- بلغت قيمة (f) المحسوبة والتي تقيس معنوية انموذج الانحدار بشكل كلي (٣٠.٦٥) وهي قيمة ذات دلالة معنوية عند مستوى (١%).

٣- بلغت قيمة معامل التحديد (R^2) (٠.٣٥) وهذا يعني ان الإفصاح والشفافية تفسر ما نسبته (٣٥%) من التغيرات التي تطرأ في الحد من غسيل الاموال، وان النسبة المتبقية تعود لعوامل أخرى غير داخلة في النموذج.

عليه يستدل الباحث من التحليل أعلاه رفض فرضية العدم(H0) وقبول فرضية الوجود (H1) بمعنى (تؤثر الإفصاح والشفافية في الحد من غسيل الاموال).

٦ الاستنتاجات والتوصيات

٦.١ الاستنتاجات

١. أظهرت الدراسة أن المؤسسات المصرفية عينة الدراسة أظهرت رغبة واضحة في السعي نحو التطبيق الفعال لمبدأ الإفصاح والشفافية لحمايتها من المخاطر والأزمات المحتملة بما يحقق تطلعاتها، وكذلك تعديل استراتيجيتها وأساليبها للحد من الظاهرة غسيل الأموال.

٢. تسعى المصارف عينة البحث الى توفير الإجراءات الرقابية والقانونية والادارية اللازمة لتحسين الاداء المالي والاقتصادي للمصرف، كذلك تحرص على تهيئة الظروف المناسبة التي تساعد على تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية بفعالية وتقبلها من قبل العاملين.
٣. تعكس المؤشرات التي اظهرتها نتائج التحليل إن المصارف عينة البحث تركز على مسؤولية مجلس الإدارة في الرقابة على إجراءات مكافحة غسيل الأموال يحول دون الانهيار المفاجئ للمصرف نتيجة هيمنة أصحاب الأموال المشبوهة.
٤. يمكن للمصارف الإفادة من الإفصاح والشفافية للحد من غسيل الأموال وهذا ما كشفت عنه نتائج التحليل الاحصائي.
٥. للإفصاح والشفافية تأثير كبير وأن استخدامهما يمكن ان يحد وبشكل كبير من عمليات غسيل الأموال هذا ما كشفت عنه نتائج التحليل الاحصائي
٦. أظهرت نتائج الوصف والتحليل الاحصائي من خلال مقارنة الارتباط الحسابية لتغيرات البحث ان المصارف عينة الدراسة غير مستوية في تركيزها على متغيرات الدراسة وهذا يعني ادراكها لأهمية بعض المتغيرات دون غيرها.
٧. توجد ثغرات في قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي من الممكن ان يستفيد منها غاسلو الأموال في تنفيذ عملياتهم.
٨. هناك نقص في الإصدارات والنشرات الدورية والمطبوعات التوعوية والتثقيفية التي تساهم في تعريف العملاء بأساليب وطرق غسيل الأموال.
٩. إن سعي المصارف التجارية نحو المنافسة واستقطاب العملاء يساهم في عدم الالتزام بضوابط مكافحة غسيل الأموال.

٦.٢ التوصيات

بناءً على الاستنتاجات التي توصل اليها الباحث، يمكن تحديد عدد من التوصيات التي من شأنها تطوير المؤسسة المصرفية في العراق وهي على ما يأتي:

١. التأكيد على أهمية تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية التي تؤدي إلى تعزيز كفاءة أداء المصارف ومساعدة المدراء ومجلس الإدارة على اتباع سياسة صحيحة وضمان للمساهمين بعدم فقدان أموالهم ويزيد من ثقتهم.
٢. العمل على متابعة التعديلات على القوانين المسيرة لأداء المصارف، على ان توزع مسؤولية الرقابة لكلا الطرفين مجلس إدارة المصرف والمساهمين الذين يمثلهم مجلس إدارة المصرف.
٣. ضرورة التزام المصارف بتطبق مبدأ الشفافية والافصاح من خلال تقديم صورة حقيقية ودقيقة عن جميع ما يحدث من مجريات داخل المصرف بغض النظر عما إذا كان ايجابياً او سلبياً، ويتحقق ذلك من خلال الإفصاح عن الأهداف المالية بدقة، نشر التقارير المالية السنوية في موعدها المحدد، مساعدة المستثمرين للوصول إلى الإدارة العليا.
٤. ضرورة اعداد دراسات وبحوث بشكل مستمر لتحليل المشاكل والعقبات التي تعارض او تعرقل تطبيق الإفصاح والشفافية.
٥. توفير دورات خاصة للمديرين والمديرين التنفيذين واعضاء مجلس الإدارة وكذلك رؤساء الاقسام بشكل دوري لتعريفهم بمبدأ (الإفصاح والشفافية) وليكونوا على علم بكل التطورات الحاصلة في النظام الحوكمي والتي من شأنها ان تعزز خبراتهم وتزيد كفايتهم الادارية.

٦. نشر الوعي في المجتمع لأهمية الإفصاح والشفافية من خلال وسائل الاعلام والوسائل الاخرى بوصفها درعاً حصيناً يحمي المؤسسات من الازمات والفساد الاداري والمالي.
٧. إتباع السلوك الأخلاقي المناسب والصحيح في الممارسات الإدارية ويتحقق ذلك من خلال توريد بيانات واضحة للجمهور
٨. ضرورة تنظيم عمل المصارف والمتعاملين معها وتوضيح المسؤوليات والواجبات الملقاة على عاتق المؤسسة والالتزام بها يؤدي إلى كفاءة النظام المصرفي.
٩. يمكن تطوير مستوى الافصاح عن المشتقات المالية في التقارير المالية المنشورة وبما يلبي متطلبات السوق من خلال تفعيل عمليتي الإشراف والمراقبة على تطبيق معايير المحاسبة الدولية.

7 المصادر

أروى فايز الفاعوري وايناس محمد قطيشات ، جريمة غسيل الأموال المدلول العام والطبعة القانونية " دراسة مقارنة " ، دار وزائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٢ .

الباشا، فائزة يونس، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .

تركي، مفيد نايف، غسيل الأموال في القانون الجنائي ((دراسة مقارنة)) ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٥.

الحلو، عبد الله محمود ، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٧ .

حماد، طارق عبد العال "التقارير المالية أساس الإعداد والعرض والتحليل وفقا لأحدث الإصدارات والتعديلات في معاييرالمحاسبة الدولية الأمريكية والبريطانية والعربية والمصرية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠ .

الحيالي و الراوي ومطر، محمد عطية، حكمت أحمد ، وليد ناجي نظرية المحاسبة والاقتصاد المعلومات ، الإطار الفكري وتطبيقاته العلمية ،ط ١ ، دار حنين للنشر والتوزيع، العبدلي-عمان، ١٩٩٦.

الرومي،محمد أمين،"غسيل الأموال في التشريع المصري والعربي"،دار الكتب القانونية،مصر،٢٠٠٨.

شافي، نادر عبد العزيز ، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، ٢٠٠٥ .

شمس الدين، اشرف توفيق: تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة ، دار النهضة العربية ٢٠٠١ .

العمري، عزت محمد ، جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٦ .

عوض، محمد محي الدين ، جرائم غسيل الأموال ، الطبعة الأولى ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2004.

الفليتي، سالم بن سلام بن حمد "حوكمة الشركات المساهمة العامة في سلطنة عمان"، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط، عمان، الأردن، ٢٠١٠ .

لطفي، أمين السيد أحمد " المراجعة الدولية وعولمة أسواق رأس المال" ، الإسكندرية : الدار الجامعية ، ٢٠٠٥ .

لطفي، أمين السيد محمد "نظرية المحاسبة_منظور التوافق الدولي"، الجزء الأول، الإسكندرية، ٢٠٠٦ .

الناغي، محمود السيد، دراسات في نظرية المحاسبة، ط/ ١، دار القلم للنشر والتوزيع، دبي، الإمارات العربية المتحدة ، ١٩٨٩.

أبو حمام، ماجد إسماعيل "أثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية"_دراسة ميدانية على الشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٩.

الحساني، ميسون داود حسين " أساليب الإفصاح المحاسبي دراسة لبيان تفضيلات مستخدمي المعلومات المحاسبية، رسالة ماجستير غير منشورة في المحاسبة مقدمة الى كلية الإدارة والاقتصاد الجامعة المستنصرية، بغداد،١٩٩٧.

شيخ ناجية ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، تاريخ المناقشة ٨ جويلية ٢٠١٢ .

ماجدة، بوسعيد، دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبيض الأموال، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر،٢٠١٣.

ثويني، فلا حسن و باجي، وأحمد كريم ، دراسة في أهداف البنوك المركزية مع إشارة إلى أهداف البنك المركزي العراقي للمدة (٢٠٠٤- ٢٠١٢)، مجلة الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العدد (١٠٢) ، ٢٠١٦.

الجبوري، خلف محمد حمد ، دور استقلالية البنوك المركزية في تحقيق أهداف السياسة النقدية مع الإشارة إلى التجربة العراقية في ضوء قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٢ ، لسنة ٢٠٠٤ مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصداد، جامعة ، تكريت، المجلد (٢)، العدد (٢٣)، ٢٠١١.
الجبوري، غفران حاتم علوان، تقدير حجم الأموال غير المشروعة والمتداولة فدي الاقتصاد العراقي للمدة (١٩٩١ -٢٠١٠) ، مجلة تكريت للعلوم الادارية والاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة تكريت، المجلد (١٠) ، العدد (٣٠)، ٢٠١٣.
الجوراني، عدنان فرحان، غسيل الأموال في العراق الاسباب والآثار والمعالجات، الحوار المتمدن ، العدد (٥١٧٢) ، ٢٠١٦ .
الدباغ ،لقمان محمد ،ابراهيم ، ليث خليل، دراسة تحليلية لواقع الأفصاح الطوعي عن المعلومات في المصارف العراقية ومدى تأثره بتطبيق آليات الحوكمة، المؤتمر السنوي ،٢٠١٤.
الربيعي، فلاح خلف ، ظاهرة غسيل الأموال وسبل التصدي لها في العراق ، مجلة الحوار المتمدن ، محور (الإدارة والاقتصاد) ، العدد ٢٢٤٦ ، ٢٠٠٨.
رشيد ،زياد عبد الكريم ، عبد القادر ، عبد القادر عبد الوهاب، دراسة تحليلية لظاهرة غسيل الأموال مع اشارة خاصة الى العراق، وزارة المالية ، الدائرة الاقتصادية قسم السياسات الاقتصادية ،٢٠١٦.
الرفيعي، أفتخار محمد و مصطفى، مناهل، البنك المركزي العراقي وكلية الإدارة والاقتصاد جامعة بغداد، دور المصارف لمواجهة عمليات الاحتيال المالي وغسيل الأموال، ٢٠٠٨.
سلمان، أحمد هادي، ميخا، لهيب توما: الانعكاسات المترتبة على ظاهرة غسيل الأموال، مجلة الإدارة ، والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، السنة التاسعة والعشرون، العدد٦، ٢٠٠٧.
السن، عادل عبد العزيز ، غسيل الأموال من منظور قانوني واقتصادي واداري ، إصدارات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، ٢٠٠٨.
الشيرازي، عباس مهدي نظرية المحاسبة، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ١٩٩٠.
عبدالملك، أحمد رجب " دور حوكمة الشركات في تحديد السعر العادل للأسهم في سوق الأوراق المالية" دراسة تحليلية ، مجلة كلية التجارة، للبحوث العلمية ، جامعة الإسكندرية ، العدد الأول،٢٠٠٨ .
غازي، سلمى ، آثار ظاهرة غسيل الأموال على الاقتصاد العراقي وسبل معالجتها دراسة تطبيقية، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العدد٥٥، ٢٠١٧.
لطيف زيود ، عقبة الرضا "الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف وفقا للمعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٠) " حالة تطبيقية في المصرف التجاري السوري " ، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية ، المجلد (٢٨) العدد (٢) اللاذقية ، سوريا، ٢٠٠٦.
لونيس، إكن ، السياسة النقدية ودورها في ضبط العرض النقدي في الجزائر خلال الفترة (٢٠٠٠-٢٠٠٩)، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الاقتصاد، كلية العلوم، ٢٠١١.
الموسوي، عباس نوار كحيط، دور الجهاز المصرفي العراقي في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال ، مجلة الإدارة والاقتصاد ، الجامعة المستنصرية ، العدد (٧٤) ، ٢٠٠٩.
المؤسسة العربية لضمان الأستثمار، غسيل الأموال آثاره وضوابط مكافحته ، الكويت ، ٢٠٠٣ .
المعايير المحاسبية الدولية ، لجنة المعايير المحاسبية الدولية ، منشورات المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، ١٩٩٩ .
صندوق النقد العربي ، الترجمة العربية للمبادئ الاساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية ، ٢٠١٤.
الوقائع العراقية ، رقم العدد : ٣٩٨٤ تاريخ العدد :٠٦-٠١-٢٠٠٤، رقم الصفحة : ٨٩، عدد الصفحات :١٥، رقم الجزء :١،٢٠١٥.

1996.، Vol 33 ، American Criminal Law Review، Money Laundering ،Enterlacck Mathew
Sue ،titus Reid : crime and criminology ، seventh edition harceeur ، brace ، florida united states of America ، 1994.
Agarawal، A. ،"International Money Laundering in the Banking Sector"،finance India، Vol.18، issue2 ،2005.
Chen, W., Chung, H. , Lee, C. ," Corporate Governance and Equity Liquidity: Analysis of S&P Transparency and Disclosure Rankings" Corporate Governance: An International Review, Vol. 15, No. 4, July, 2007.

Framk,b & Thomas , h., on the value of transparency in agencies with renegotiation journal at accounting research , vote ,42,no5,Decmber,2004.
Gafia ،Rover and Mary ،Doby ، money laundering، Express Journal،20/4/1997.
Kumar، V.،" Money laundering: Concept، significance and its impact" ، European Journal of Business and Management، Vol. 4، No.2, 2012.
National ،Drug Intelligence Center "National Drug Threat Assessment" ،August، 2011.
Syed ،Azhar Hussain Shah and Syed Akhter Hussain Shah and Sajawal Khan "Governance of Money Laundering: An Application of the Principal-agent Model" The Pakistan Development Review، Vol. 45، No. 4، Papers and Proceedings PARTS I and II Twenty-second Annual General Meeting and Conference of the Pakistan Society of Development Economists Lahore، December، 2006 .
Wasserman، Miriam ، "Dirty money، Regional Review - Federal Reserve Bank of Boston"; First Quarter 2002.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

جامعة كربلاء
كلية الادارة والاقتصاد
قسم العلوم المالية والمصرفية

م / استمارة استبانة

نهديكم أطيب التحيات ...

نرسل برفقة كتابنا استمارة الاستبانة الخاصة بالبحث الموسوم بـ (**تطبيق الحوكمة المصرفية في العراق ودورها في الحد من ظاهرة غسيل الاموال**) والذي هو جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم المالية والمصرفية، نهدف من خلال هذه الاستمارة الى استطلاع الآراء بشأن الفقرات الواردة فيها راجين الإجابة على كافة الأسئلة بشكل دقيق من أجل المساهمة في إنجاح هذه الدراسة علماً بأن هذه المعلومات سوف تستخدم لأغراض البحث العلمي فقط.

شاكرين لكم سلفاً جهودكم المباركة وحسن تعاونكم معنا
ومن الله التوفيق

الباحث
غيث سالم نايف البغدادي

المشرف
أ.م. د كمال كاظم جواد الشمري

اولاً: البيانات الشخصية لإفراد عينة البحث

يرجى وضع علامة (√) في المربع المناسب لكل فقرة.

النوع الاجتماعي	ذكر ☐		أنثى ☐		
الفئة العمرية	30-21 سنة ☐	40-31 سنة ☐	50-41 سنة ☐	60-51 سنة ☐	61 سنة فأكثر ☐
المستوى العلمي	دبلوم ☐	بكالوريوس ☐	دبلوم عالي ☐	ماجستير ☐	دكتوراه أو ما يعادلها ☐
مدة الخدمة الوظيفية	5 - 1 ☐	10 - 6 ☐	15 - 11 ☐	20 - 16 ☐	25 - 21 ☐ 26 فأكثر ☐

ISSN:2618-0278 Vol. 3 No. 5 March 2021

ثانياً: الشفافية والافصاح : تعد الشفافية عنصراً مهماً في الحوكمة إذ إنّ توفر الشفافية سيعمل على مساعدة اصحاب المصالح والمساهمين والاطراف الاخرى على متابعة صحة وكفاءة اداء المصرف، اما الافصاح فيكون في التقارير الدورية والسنوية وكذلك في موقع المصرف الالكتروني ويعد الافصاح مهماً في حال تكون المصارف مسجلة في البورصة، ويشمل الافصاح معلومات عن البيانات المالية للمصرف والمخاطر التي يواجهها، ومن المهم توفر عنصر الشفافية والافصاح في جميع اعمال وانشطة المصرف .

يرجى وضع علامة (√) أمام العبارة التي تراها مناسبة من وجهة نظرك :

الافصاح والشفافية

ت	العبارة	اتفق بشدة	اتفق	محايد	لا اتفق	لا اتفق بشدة
١.	يلتزم المصرف بنشر بياناته المالية وتقرير المدقق الخارجي عن نتائج أعماله بعد الموافقة عليها من السلطة النقدية في الموعد المحدد.					
٢.	يلتزم المصرف بنشر نسخة من حساباته الختامية بعد موافقة السلطة النقدية عليها					
٣.	عملية الإفصاح واضحة ومستمرة ومتاحة لجميع الأطراف، وعبر وسائل سهلة الوصول إليها وبتكلفة منخفضة.					
٤.	غالبا ما تقوم إدارة المصرف بالإفصاح السليم والصحيح في الوقت المناسب عن كافة الأمور المهمة المتعلقة بعمل المصرف مثل مستوى الأداء والمركز المالي.					
٥.	غالبا ما يتضمن تقرير مجلس الإدارة معلومات عن الحسابات الختامية وابرز الاعمال التي أنجزت خلال السنة المنصرمة.					
٦.	هناك قنوات خاصة لنشر المعلومات الكافية وفي التوقيت المناسب وبطريقة تتسم بعدالة الوصول لجميع الأطراف ذات العلاقة					
٧.	غالبا ما يتم الإفصاح للمساهمين عند وجود مخاطر متوقعة ترافق النشاطات الجديدة.					
٨.	غالبا ما يتم الإفصاح للمساهمين عن فاعلية نظام الرقابة الداخلية وكفايته.					

ثالثا: غسيل الاموال: يعرف بأنه عمليات مالية تهدف إلى إخفاء مصدر الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة وتمويهها، ووفقا لذلك يمكن القول إن جريمة غسيل الأموال تهدف في المقام الأول إلى اخفاء مصدر هذه الأموال أو إخفاء طبيعتها وتحويلها إلى أموال مشروعة بغية التهرب من العقاب، فمرتكب

جريمة غسيل الأموال يهدف إلى إدخال الأموال غير مشروعة في إطار التداول الشرعي لرأس المال، مما يؤدي إلى دمج بعضها البعض وبالتالي يصعب تتبع أثرها أو معرفة مصدرها.

يرجى وضع علامة (√) أمام العبارة التي تراها مناسبة من وجهة نظرك :

البعد الاول: التشريعات والأنظمة القانونية الخاصة بالحد من غسيل الاموال

ت	العبارة	اتفق بشدة	اتفق	محايد	لا اتفق	لا اتفق بشدة
١.	يسعى المشرع العراقي لسد اية ثغرات في قانون مكافحة غسيل الأموال ممكن يستفيد منها غاسلوا الأموال في تنفيذ عملياتهم.					
٢.	إن الحماية التي يوفرها قانون مكافحة غسيل الأموال للشخص القائم بالتبليغ تعد كافية.					
٣.	إن وضوح توجيهات مكتب مكافحة غسيل الأموال يعزز من الرقابة على عمليات غسيل الأموال.					
٤.	الضوابط والتشريعات التي تعطي الموظف المسؤول الحق في الاستفسار عن مصادر الاموال والعمليات المصرفية.					
٥.	هناك تشريعات تلزم المصارف بفتح وحدات خاصة بمكافحة غسيل الأموال داخل المصرف					
٦.	ان التزام المصرف بإجراءات مكافحة غسيل الأموال يحول دون الانهيار المفاجئ للمصرف نتيجة هيمنة أصحاب الأموال المشبوهة					
٧.	منع الإيداع الا من قبل صاحب الحساب يحول دون دخول الأموال المشبوهة					
٨.	خوف المصارف من العقوبات الدولية يجعله يفضل الالتزام بلوائح مكافحة غسيل الأموال					
٩.	التزام المصرف بالقوانين واللوائح الخاصة بمكافحة غسيل الأموال يعزز ثقة العملاء به.					
١٠.	لا يؤثر التزام المصرف بالقوانين واللوائح الخاصة بمكافحة غسيل الأموال كثيرا" على عمل المستثمرين.					

البعد الثاني : تعزيز المهارات والخبرات الخاصة بالحد من غسيل الاموال

ت	العبارة	اتفق بشدة	اتفق	محايد	لا اتفق	لا اتفق بشدة
١١.	ان إدخال الموظفين في دورات تدريبية تعريفية بأساليب وإجراءات مكافحة غسيل الأموال يكون له دور في الكشف المبكر عن عمليات غسيل الاموال.					
١٢.	يجب ان تشمل الدورات التدريبية كل الموظفين لزيادة الخبرات					

	والمهارات المطلوبة لكشف عمليات غسيل الأموال.					
١٣.	يوجد تعاون مع الجهات المختصة (محلية وأجنبية) من اجل تطوير وسائل مكافحة غسيل الأموال.					
١٤.	تعزز الخبرة الطويلة لموظفي المصرف قدرتهم في كشف عمليات غسيل الاموال.					
١٥.	ان تكاليف تطوير قدرات ومهارات الموظفين في مجال مكافحة غسيل الأموال تحقق فائدة للمصرف على المدى الطويل.					
١٦.	ان زيادة التكاليف الناجمة عن تطوير قدرات ومهارات الموظفين في مجال مكافحة غسيل الأموال يقوي القدرة التنافسية للمصرف					
١٧.	ان وجود وحدة مكافحة غسيل الأموال يحسن من سمعة المصرف.					
١٨.	يمكن الاطلاع على الاتفاقيات الدولية والتعليمات واللوائح المنظمة لعمليات مكافحة غسيل الأموال.					
١٩.	تتوفر الإصدارات والنشرات الدورية والمطبوعات التوعوية والتثقيفية التي تساهم في تعريف العملاء بأساليب وطرق غسيل الأموال.					
٢٠.	يعزز احتفاظ الموظفين بوثائق ومحتوى الدورات التدريبية ذات الصلة بمدى الاستفادة من تلك الدورات والورش.					

البعد الثالث : تفعيل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في محاربة غسيل الاموال

ت	العبارة	اتفق بشدة	اتفق	محايد	لا اتفق	لا اتفق بشدة
٢١.	التطور الحاصل في مجال الاتصالات الإلكترونية والإنترنت ساعد في محاربة غسيل الأموال بشكل كبير.					
٢٢.	ان ظهور النقد الرقمي وتطوير أنظمة التحويل المالي الإلكتروني يعزز ضرورة تنمية المعرفة التكنولوجية لدى منتسبي المصرف.					
٢٣.	يساهم ضعف المعرفة بالخدمات المصرفية الحديثة مثل بنوك الانترنيت، الخدمات المصرفية الالكترونية في ضعف الرقابة على عمليات غسيل الاموال.					
٢٤.	هناك ضرورة لإصدار تعليمات خاصة للتداول الالكتروني من اجل مكافحة غسيل الأموال.					
٢٥.	تعزز مهارات رقابة التحويل الالكتروني للأموال ودفع الفواتير من صعوبة تنفيذ عمليات غسيل الأموال.					
٢٦.	تساهم أنظمة الرقابة على النقود الالكترونية في الحد من عمليات غسيل الأموال.					

٢٧.	يجب تعزيز برامجيات الرقابة على استخدام البطاقات الائتمانية في عمليات نقل الأموال من مكان الى اخر في العالم.					
٢٨.	يتم استخدام تقنية حديثة في ضمان تسجيل معلومات العميل وبياناته					
٢٩.	يتم تحديث قاعدة البيانات دوريا من اجل كشف العمليات المشبوهة					
٣٠.	توجد برامج الكترونية تصنف الحسابات المصرفية الكترونيا بحسب خطورتها					

البعد الرابع : ترصين مبدأ السرية المصرفية

ت	العبارة	اتفق بشدة	اتفق	محايد	لا اتفق	لا اتفق بشدة
٣١.	إن تطبيق المصرف لإجراءات مكافحة غسيل الأموال يتعارض مع السرية المصرفية					
٣٢.	ان حصول المصرف على معلومات تفصيلية عن العميل عند فتح الحساب يتعارض مع السرية المصرفية					
٣٣.	إن الحفاظ على إسرار العميل لا يعني التستر على ظاهرة غسيل الأموال.					
٣٤.	يلتزم المصرف بابلاغ السلطة النقدية عن العمليات المالية ذات المبالغ الكبيرة					
٣٥.	رفع السرية عن التعاملات المصرفية بموجب أوامر قضائية لا يضر بالقدرة التنافسية للمصرف.					
٣٦.	تعتبر السرية المصرفية واحدة من مقومات المناخ الاستثماري العام					
٣٧.	هناك حاجة لتعديل قوانين وتشريعات السرية المصرفية من اجل السماح بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة					
٣٨.	يتم ابرام اتفاقيات محكمة حول السرية المصرفية في حال الاستعانة بمراقب حسابات او مستشار خارجي					
٣٩.	يؤسس النظام المصرفي العراقي الى سرية مصرفية عالية بمقتضى القوانين والتشريعات السائدة					
٤٠.	يتم التعامل مع أي معاملات مالية غير عادية بأقصى درجة من السرية					

البعد الخامس : تعزيز فاعلية النظام المصرفي

ت	العبارة	اتفق بشدة	اتفق	محايد	لا اتفق	لا اتفق بشدة

٤١.	أن قوانين وتعليمات البنك المركزي العراقي المرتبطة بتقييد التحويلات النقدية لها دور كبير وكافي في مواجهة ظاهرة غسيل الاموال.					
٤٢.	ان البنك المركزي العراقي له دور ايجابي في مواجهة ظاهرة غسيل الأموال.					
٤٣.	ان سعي المصارف التجارية نحو المنافسة واستقطاب العملاء يساهم في عدم الالتزام بضوابط مكافحة غسيل الأموال.					
٤٤.	تساهل بعض المصارف في اجراءاتها الداخلية تقلل من فاعلية عمليات معالجة غسيل الاموال.					
٤٥.	يتم مراقبة المعاملات المالية التي لا تتناسب مع معدل دوران النشاط الاستثماري للعميل					
٤٦.	يحرص المصرف على عدم منح القروض مقابل أصول غير معروفة المصدر أو مملوكة من قبل منشأة مالية أو اي طرف ثالث					
٤٧.	هناك صعوبة في الحصول على معلومات عن المصدر الحقيقي لأموال وثروة العملاء					
٤٨.	يراعي المصرف عدم الدخول في تعاملات مصرفية مع اشخاص مجهولي الهوية او بأسماء وهمية					
٤٩.	يتخذ المصرف إجراءات صارمة اذا تبين وجود عمليات تتعلق بغسيل الأموال وتمويل الارهاب					
٥٠.	هناك عناية خاصة وتخوف من بعض المعاملات المالية التي تمتاز بالمخاطرة المرتفعة					